

وان جمع بينهما جعل المطلق على خصوصه في المبدأ والمطلق الاحتجاب كون الثانيه نحو كونهما غير متفصل  
مستقل جمع ذلك كذا في قولنا لو كان من المجلداتان مطلقتين امامنا فقبيل فالاولى على الثانيه  
فذلك لا يصدق العاقل الاجرة الا اذا بلغ الماثل ولا يوافقنا لولا حصولنا لفظا في بياننا ان قبل الماثل  
لفظه التسليم ولا جرمه اذا حصلت ايضا له وبالعامل وعملها هو الاحتجاب ان المتبع وعمله فلا  
يستحق عليه جرمه لما مضى ذلك ولا للتسليم لوجوبه عليه فاما بالرد او اعلام المالك بما جازها او بغيره  
بينه وبينها ففضل في التذرع حسنا فالادارة من كان المال بيده قبل المجلد نظر فان كان في يده  
من يد كلفه وهو العبد الا ان استحق المجلد وان يكون كالمراحم والذباين فلا فان ما لا يظفر به  
لا يقابل العوض قوله وكذا لو سعى والخضيق بالرد مع سعيه بتراخيص وقوى السعي  
بدون جعله عن المالك كما هو الظاهر في العتابة من وقوى عدلها ليجعلها له لكن لما لم يكن  
البيع افعالها لم يسمع للمجلد ولا لغيره من الماثل الا في رد العوض لسبقه فالرد لا يفي له على الله  
واما العترة على الجاهل عدله بنده الاجرة او مطلقا على وجه القسم قوله اذا اذ الجاهل فان عتبه  
لتسليمه مع المرد وان لم يعينه لزمه مع الاجرة الماثل الا في رد العوض على ما يترتب من ان يرد  
ادبه وان النبي صلى الله عليه واله جعل في الايق ديارا اذا اخلت من مصره وان اخلت من غيره فاعبه  
ذباين وقال السمع في هذا على الاضطرار لوجوب العمل على الرعايه ولو نقصت فيه العترة  
المالك ما كان يعين المجلد ويصعد ما يقع الجاهل له كقولهم جرح عدي فله ديارا ويطبق العوض  
العوض لذكره كقولهم جرح عدي او عوضه ونحو ذلك ونسبت على رد عترة من عوض الاجرة ولا يثبت  
اصلا في عمل العامه مطلوب بان يرد ضالتها ويحيط بقدر استلامها في الاول ثم ما عسى يتلو العمل اذا  
يعمله بنده المتبع وهذا الاشكال في رد الثاني بل هو لوجه المثل ما القسما العترة وندى على  
تحقيقه الا في موضع وهو اما اذا استرد جرح الايق كذا في ذلك فانه ثبت برده من مصره ديارا وعنه  
اربعه على المشهور من الاحتجاب ومستندك وان يرد مع من عبد المالك بن تيسار عن الصادق في قوله  
ان النبي جعل في المجلد الايق ديارا اذا اخلت من مصره وان اخلت من غيره فاعبه ذباين في قوله  
ضعف عظيم بخبر يثبوت فانه غايل وضاع وعبد الرحمن الاحمق وقاله كذلك ومراهه في سهل بن زياد  
وجاهل المشهور في قولها الشيخ على الافضل ولا يترتب للتساهل في دليل الفضل والمص على العترة  
وان نقصت فيه العترة من ذلك نظر الجاهل والمض وضعف عن جرحه يتم على هذا القول للعبد قوله  
الشيخان والنهاية والمقتعة فانيما ذلك وان لم يرد المالك رد نظر الى الطلاق الربية ووافق  
برادير مع اطلحه على الواضحة مطلقا على اصل الحكم وعينه حصة الذراع في ذهابه عن قوله  
اقول اخر من من المصلحة المذكورة في العبد جرحه من الرعايه التي يراهه عن الراجح في المصلحة والافق  
للاراض عن هذا الحكم اصلا لما ذكرناه ضعف المستند وامتداد الاحتجاب والتم على وجهه  
على قواعدهم واعلم ان على القول المقتضى لا يفرق في العبد الصغرى والمسلم والكافر في المص  
ولا يترتب الى الاهتماما التعريف على القول بما جاز يشيل الذكر والاشي لا يرد على الانسان في تاملها

قوله وهل الحكم في العبد كذلك ولم يظفر به عتبه ه القابل للحاق العبد بالابوين المعتبر في  
الله وقال ابن بك الذي ثبتت السنة وهو يسبقه في رد نصه في رد لويق في المص رحمه الله ولا يفرق  
فوجب اطراره والحاقه بغيره ما يوجب جرمه المشمل مع عدم تعيين العوض قوله اما لو استدعي رد في لويق  
بند المص لم يكن المراد شي لا يترتب ه هذا الحكم ما يسهله الايق وعنه في التنبه في ما على خلاف  
الشيخين ووجه عدم لويق الاجرة مع متبع حيث فاه عليه من عترة لويق في قوله كونهما وانما  
على الجرحي والغرض ان كثر له اسم فيجوز كاس في الاجارة من ان من جرحه بغير الماثل في العترة  
لزمه مع العمل جرحه والمض ووافق على ذلك في هذا العمل فوجهه حيث استلحق المص في ذلك في  
ما لم يصح بالمتبع في بفضله القابل قوله من جرح عدي فله ديارا في جرحه كما ان الماثل  
جميعا السور لان العمل يحصل للجميع لان كل واحدا ما لوقا من دخل وادى فله ديارا في جرحه  
جاهل كان لكل واحد من الماثل لان العمل على واحدنا جعل على فان لم يقبل الماثل فالعوض لا يدخل  
لما قالوا هو كان محتمدا او معتقدا بحيث يكون لصيغة شاملة له العترة كقولهم جرح عدي فله ديارا  
وان من جرحه لشيء اذا اخلت من مصره وكثر والرد لا يتعدد لوقا في جرحه فله ديارا في جرحه  
واحد وان كان العمل قبيل العترة كدخول اللد والصبيغ في شغل الماثل ففعل كل واحد  
منهم كذا في العوض منهم ذلك العمل الحق وكل واحد العوض ليرد في الاسم على كل واحد منهم اذ يدعي على  
كل واحد من دخل ولا يصدق على كل واحد من الماثل لان العمل يستلحق الجميع مع حيث هو مجموع  
وهو فعل واحد لا يدعي عترة ما يصدقها والمجلد على خول الماثل والاربعه كاسلف من اهل ارباب  
واصل الماثل ونظر في دخول الماثل من جرحه من عترة فله ديارا في جرحه كما لو اخلت من جرحه  
باجل من يتقيد لذياد لوجود العترة من كل واحد من الماثل فله ديارا في جرحه كما لو اخلت من جرحه  
الاجرة او جرحه كما ان لكل واحد من الماثل لوقا كافا لوجوه الماثل او حصة فله الماثل كذا في قوله  
منهم والمجلد اذا جعل لكل واحد من الماثل من عترة على عمله فان اتساوي بينهم والمجلد والمجلد في ارباب  
والنقصان والميسل ويعين بعضهم وتطلق لبعضهم والفعال ان يقبل الاختلاف والعمل كالمجد  
الشوبل ولا يفتكر العبد واذ اشتركوا في العمل وكان على الاختلاف وكل منهم منسبه ما جعل الذي  
مجموع العاملين وان اختلف لكل واحد بنسبه عمله في مجموع من لم يعين له اجره الماثل بنسبه  
ذلك فلو اخلت من جرحه عترة فله ديارا في جرحه قال الاخران جرحه ذلك ديارا ان فقال  
الاشقان رده و ذلك ثلثة دنايم في الماثل رده على العوض فان رده واحد فله ما عين لخاصه  
ومن لم يعين له اجره الماثل في لويق ه اثنتان فكل واحد منهما نصفه لوجوه لوقا كان حيا جرحه في العترة  
فاهل من الماثل للمعني بعضهما من الماثل ه ثلاثة فكل واحد ثلث ما جعل له او اربعة فكل واحد  
الربع ولوقا كان المجلد على جرحه فاطا لاربعه فكل واحد منهم منسبه ما عمل المجموع العمل ما عين لوق  
لويق من له اجره الماثل بنسبه ما عمل المجموع ولا نظر هنا الى العترة هلكا اذا عمل واحد لفسرها  
لوقا لخدمه عترة صاحبها في لويق له والباقي بنسبه لوقا على واحدنا لاهتماما لاهتماما لاهتماما

Copyrighted material